

كتاب الجنائز
باب تلقين الموتى لا إله إلا الله

وحدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين و عثمان بن أبي شيبة كلاهما عن بشر قال أبو كامل حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عمارة بن غزيرة حدثنا يحيى بن عمارة. قال سمعت أبا سعيد الجحدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن يعقوب الدراوردي. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال جميعاً، بهذا الإسناد.

وحدثنا أبو بكر و عثمان ابنا أبي شيبة. ح وحدثني عمرو الناقد قالوا جميعاً حدثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".

الجنابة مشتقة من جنز إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره، والمضارع يجنز بكسر النون، والجنابة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، ويقال بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه

ميت، ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير. قوله صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" معناه من حضره الموت، والمراد ذكره لا إله

إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة". والأزق 7 هذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه

والموالة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربته فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر

كلامه، ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه. قوله: "وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز الدراوردي وروح

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا خالد بن مخلد أخبرنا سليمان بن بلال جميعاً بهذا الإسناد" هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح، قال أبو علي الغساني وغيره: معناه عن

عمار بن غزوة الذي سبق فيه الإسناد الأول، ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال وهو كما قاله أبو علي، ولو قال مسلم جميعاً عن عمارة بن غزوة بهذا الإسناد لكان أحسن وأوضح وهو المعروف من عاداته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند أهل هذه الصنعة.

2 باب ما يقال عند المصيبة

@ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ نُصِيبُهُ مُصِيبَةً فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ. اللَّهُمَّ أَوْجِرْني فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لي خَيْراً مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْراً مِنْهَا".

قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوْلُ بَيْتِ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَتْ: أُرْسِلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بَيْتاً وَإِنَّا عِيُورٌ فَقَالَ: "أَمَا أَبْتَنُّهَا فَتَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا وَادْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْعَيْرَةِ".

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَهْدٍ نُصِيبُهُ مُصِيبَةً فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ. اللَّهُمَّ أَوْجِرْني فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لي خَيْراً مِنْهَا إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا".

قَالَتْ فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْراً مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بَنِي ابْنِ سَفِينَةَ، مَوْلَى

أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رَجُلٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ.
بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْمَةَ وَزَادَ قَالَتْ فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ
قُلْتُ مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا قَالَتْ فَتَرَوُجْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم تصيبه مصيبة
فيقول ما أمره الله عز وجل إنا لله وإنا إليه راجعون" فيه
فضيلة هذا القول، وفيه دليل للمذهب المختار في الأصول
أن المندوب مأمور به لأنه صلى الله عليه وسلم مأمور به
مع أن الآية الكريمة تقتضي ندبه وإجماع المسلمين منعقد
عليه. قوله صلى الله عليه وسلم: "أجرني في مصيبي
وأخلف لي خيراً منها" قال القاضي: أجرني بالقصر والمد
حكماهما صاحب الأفعال. وقال الأصمعي وأكثر أهل اللغة:
هو مقصور لا يمد، ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء
صبره وهمه في مصيبته. وقوله صلى الله عليه وسلم:
"وأخلف لي" هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال أهل اللغة:
يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع
حصول مثله أخلف الله عليك أي رد عليك مثله، فإن ذهب
ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا
والد له قيل: خلف الله عليك بغير ألف أي كان الله خليفة
منه عليك. وقولها: (وأنا غيور) يقال امرأة غيوري وغيور
ورجل غيور وغيران قد جاء فعول في صفات المؤنث كثيراً
كقولهم: امرأة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك،
وعقبة كؤد وأدض صعود وهبوط وحدود وأشباهها. قوله
صلى الله عليه وسلم: "وادعو الله أن يذهب بالغيرة" هي
بفتح الغين ويقال أذهب الله الشيء وذهب به كقوله تعالى:
{ذهب الله بنورهم}. قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا أجره
الله" هو بصر الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر كما
سبق. قولها: "ثم عزم الله لي فقلتها" أي خلق في عزمًا،
وقد سبق في شرح أول خطبة مسلم أن فعل الله تعالى لا
يسمى عزمًا من حيث أن حقيقة العزم حدوث رأي لم يكن

والله منزله عن هذا، فتأولوا قول أم سلمة، على أن معناه خلق لي أو في عزمًا.

2 باب ما يقال عند المريض والميت
@حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كَرِيمٌ . قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ" قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَغْفِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً" قَالَتْ فَقُلْتُ فَأَغْفِبْنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون" فيه الندب إلى قول الخير حينئذٍ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه، وفيه حضور الملائكة حينئذٍ وتأمينهم.

2 باب في إغماض الميت والدعاء له، إذا حضر
@حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَدُّنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو جَدُّنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَعْمَصَهُ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ النَّيْضُ" فَصَحَّ يَأْسٌ مِنْ أَهْلِهِ. فَقَالَ: "لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ" ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَأَخْلِفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَائِبِينَ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَزَّرْ لَهُ فِيهِ" وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ جَدُّنَا الْمُتَنِّيُّ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ جَدُّنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ بَعِيَ أَنَّهُ قَالَ وَأَخْلِفْهُ فِي تَرِكْتِهِ وَقَالَ "اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ" وَلَمْ يَقُلْ "أَفْسَحْ لَهُ" وَزَادَ قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءُ وَدَعَاؤُهُ أُخْرَى سَابِعُهُ نَسِيئُهَا.

قوله: "وقد شق بصره" هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف. قال القاضي: قال صاحب الأفعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في الرواية الأخرى. وقال ابن السكيت في الإصلاح والجوهرى حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت صار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه. قولها: "فأغمضه" دليل على استحباب إغماض الميت وأجمع المسلمون على ذلك، قالوا: والحكمة فيه أن لا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه. قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الروح إذا قبض تبعه البصر" معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يذهب. وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث، وهذا الحديث دليل للتذكير، وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن، وتذهب الحياة من الجسد يذاهبها، وليس عرضاً كما قاله آخرون ولا دماً كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين. قولها: (ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة) إلى آخره فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا. قوله صلى الله عليه وسلم: "واخلفه في عقبه في الغابرين" أي الباقين كقوله تعالى: {إلا امرأته كانت من الغابرين}.

2 باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه

@ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَّصَ بَصْرَهُ؟" قَالُوا: بَلَى قَالَ: قَدْ لِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرُهُ نَفْسَهُ".

وحدثناهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي الدَّرَاوَزْدِيُّ) عَنِ الْعَلَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قوله صلى الله عليه وسلم: "شخص بصره" بفتح الخاء أي ارتفع ولم يرتد. قوله صلى الله عليه وسلم: "يتبع بصره نفسه" المراد بالنفس هنا الروح، قال القاضي: وفيه أن

الموت ليس بإفناء وإعدام وإنما هو انتقال وتغير حال وإعدام الجسد دون الروح. إلا ما استثني من عجب الذنب، قال: وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى.

2 باب البكاء على الميت

@وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرَبَةٍ. لِأَبِيكَ بُكَاءٌ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ. إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تَرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: "أُتْرِيدِينَ أَنْ يُدْخِلِي الشَّيْطَانُ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟" مَرَّتَيْنِ فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ.

حدَّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ بَعَنَ عَاصِمَ الْأَخْوَلِ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنِ اسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوْ ابْنًا لَهَا، فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لِلرَّسُولِ: "ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ" فَقَعَدَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُمْ فَرَفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شَيْءٍ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: مَا هَذَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ".

وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَصِيلٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنِ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَعِيرٌ أَنَّ حَدِيثَ حَمَادٍ أُمَّ وَأَطْوَلَ.

حدَّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْغَامِرِيُّ. قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ: اشْتَكَيْتُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَى رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ
 وَجَدَهُ فِي عَشِيَّةٍ فَقَالَ: "أَقْدَ قَصِي؟" قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى
 الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا فَقَالَ:
 "أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا يَحْزِنُ
 الْقَلْبَ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ".
 قولها: "غريب وفي أرض غربة" معناه أنه من أهل مكة
 ومات بالمدينة. قولها: "أقبلت امرأة من الصعيد" المراد
 بالصعيد هنا عوالي المدينة، وأصل الصعيد ما كان على وجه
 الأرض. قولها: (تسعدني) أي تساعدني في البكاء والنوح.
 قوله صلى الله عليه وسلم: "إن لله ما أخذ وله ما أعطى
 وكل شيء عنده بأجل مسمى" معناه الحث على الصبر
 والتسليم لقضاء الله تعالى، وتقديره أن هذا الذي أخذ
 منكم كان له لا لكم فلم يأخذ إلا ما هو له، فينبغي أن لا
 تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية.
 وقوله صلى الله عليه وسلم: "وله ما أعطى" معناه أن ما
 وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه بل هو سبحانه وتعالى
 يفعل فيه ما يشاء. وقوله صلى الله عليه وسلم: "وكل
 شيء عنده بأجل مسمى" معناه اصبروا ولا تجزعوا فإن
 كل من يأت قد انقضى أجله المسمى فمحال تقدمه أو
 تأخره عنه، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل
 بكم والله أعلم. وهذا الحديث من قواعد الإسلام المشتملة
 على جمل من أصول الدين وفروعه والآداب. قوله:
 "ونفسه تقعقع كأنها في شنة" هو بفتح التاء والقافين،
 والشنة القرية للبالية ومعناه لها صوت وحشرة كصوت
 الماء إذا ألقى في القرية البالية. قوله: "ففاضت عيناه"
 فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة جعلها
 الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء"
 معناه أن سعداً ظن أن جميع أنواع البكاء حرام، وأن دمع
 العين حرام، وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم نسي
 فذكره فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن مجرد البكاء
 ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة،

وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما كما سيأتي في الأحاديث. "إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه". وفي الحديث الآخر: "العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله". وفي الحديث الآخر ما لم يكن لقع أو لقلقة.

قوله: (وجده في غيشة) هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضي: هكذا رواية الأكثرين، قال: وضبطه بعضهم بإسكن الشين وتخفيف الياء، وفي رواية البخاري في غاشية وكاء صحيح، وفيه قولان: أحدهما من يغشاه من أهله، والثاني ما يغشاه من كرب الموت. قوله: "فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودته مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود" فيه استحباب عيادة المريض وعبادة الفاضل المفضول وعبادة الإمام والقاضي والعالم أتباعه

2 باب في عيادة المرضى

@وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَتَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْصَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ هَكَذَا رَوَاهُ الْإِسْنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَحَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِّنْ يَّعُودُهُ مِنْكُمْ؟ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَتَحَنُّنٌ بِصُعَّةٍ عَشْرٍ، مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسِيٌّ وَلَا قُمْصٌ. تَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاخِ حَتَّى جَنَّتَاهُ. فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

قوله: "ما علينا نعال ولا خفاف ولا قمانس ولا قمص" فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الإهتمام بفاخر اللباس ونحوه، وفيه جواز المشي حافياً، وعبادة الإمام والعالم المريض مع أصحابه.

2 باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى
@ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِنِي ابْنِ
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الصَّبْرُ عِنْدَ
الصَّدْمَةِ الْأُولَى".

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
عَنْ تَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ
لَهَا: "اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي" فَقَالَتْ وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي؟ فَلَمَّا
ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ فَأَتَتْ بَابَهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ.
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفَكَ فَقَالَ: "إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ
أَوَّلِ صَدْمَةٍ" أَوْ قَالَ: "عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ".

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عِنِي ابْنِ
الْحَارِثِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا عُفَّةُ بْنُ مَكْرَمِ الْعَمِّيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ
بْنُ عَمْرٍو. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الصَّمَدِ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ
عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، بِقِصَّتِهِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ مَرُّ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ.

قوله صلى الله عليه وسلم: "الصبر عند الصدمة الأولى".
وفي الرواية الأخرى: (إنما الصبر) معناه الصبر الكامل الذي
يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه، وأصل الصدم
الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه
حصل بغتة. قوله: "أتى على امرأة تبكي على صبي لها
فقال لها: اتقي الله واصبري" فيه الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر مع كل أحد. قولها: "وما تبالي بمصيبتي" ثم
قالت في آخره: لم أعرفك. فيه الاعتذار إلى أهل الفضل
إذا أساء الإنسان أدبه معهم، وفيه صحة قول الإنسان ما
أبالي بكذا، والرد على من زعم أنه لا يجوز إثبات الباء إنما
يقال ما باليت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز إثبات الباء
وحذفها وقد كثر ذلك في الأحاديث. قوله: "فلم تجد على
بابه بوائين" فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم

من التواضع، وأنه ينبغي للإمام والقاضي إذا لم يحتج إلى بواب أن لا يتخذه وهكذا قال أصحابنا.

2 باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

@ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ جَدَّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ جَدَّتْنَا تَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: مَهْلَا يَا بِنْتِ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟".

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ جَدَّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ جَدَّتْنَا شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ "الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ".

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَدَّتْنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ "الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ".

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ جَدَّتْنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ أَعْمِيَ عَلَيْهِ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؟".

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَدَّتْنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي يُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ وَآخَاهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؟".

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي يُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ. حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي فَقَالَ عُمَرُ بَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيْ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ لَعَلِّكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يُبْكِي عَلَيهِ يُعَذَّبُ".
قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ بَكَاتَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أَوْلَيْكَ الْيَهُودَ.

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، لَمَّا طَعِنَ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟" وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهِيبٌ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهِيبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟".

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ وَتَحَنُّنٌ تَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمَّ ابْنِ عُثْمَانَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَفُودُهُ قَائِدٌ فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا فَإِذَا صَوْتُ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَأَنَّهُ يَعْزِضُ عَلَيَّ عَمْرُو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ" قَالَ فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ تَازِلُ فِي شَجَرَةٍ فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَعْلَمْ لِي مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهِيبٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَلِكَ وَإِنَّهُ صُهِيبٌ قَالَ مُرُّهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ مُرُّهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا) فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أَصِيبَ. فَجَاءَ صُهِيبٌ يَقُولُ وَوَأَخَاهُ وَاصَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ".
قَالَ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً وَأَمَّا رَجُوعُ عُمَرَ فَقَالَ: بَعْضُ.

فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثْتَهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ
فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَطُّ: "إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ" وَلَكِنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الْكَافِرَ
يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَصْحَكَ وَأَبْكَى . وَلَا
تَزُرُّ وَازِرَهُ وَزَرَ أُخْرَى" .

قَالَ أَيُّوبُ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ
لَتَحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُحْطَى .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَ عَبْدِ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوفِّيتُ ابْنَةَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ بِمَكَّةَ قَالَ فَحِينَا
لِنَشْهَدَهَا قَالَ فَحَصَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ وَإِنِّي
لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا قَالَ جَلَسْتُ إِلَيْهِ أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ
فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِيبي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ بْنِ عُمَانَ ،
وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلَا تَنْتَهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ . ثُمَّ حَدَّثَ
فَقَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ
يَرْكَبُ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَنْظِرْ مَنْ هُوَ لِأَيِّ
الرَّكْبِ؟ فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: اذْعُهُ
لِي قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْ صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقُّ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَنْ أَصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ:
وَأَخَاهُ وَاصَاحِيَاهُ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ
بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ .
فَقَالَتْ: يَبْرَحُمُ اللَّهُ عُمَرَ لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ اللَّهَ يُعَذَّبُ الْمُؤْمِنِينَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ" وَلَكِنَّ
قَالَ "إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" قَالَ:
وَقَالَتْ عَائِشَةُ جَسْبُكُمْ الْفُرَّانُ : وَلَا تَزُرُّ وَازِرَهُ وَزَرَ أُخْرَى {
(فاطر الآية :) قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَصْحَكَ
وَأَبْكَى .

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمَرُو عَنِ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بَكَأ فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبِي بَنْتِ عُثْمَانَ وَسَاقَ
الْحَدِيثَ وَلَمْ يَنْصُرْ رَفَعَ الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدِيثُهُمَا أَمُّ
مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو.

وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي
عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الْمَيِّتَ يُعَدَّبُ
بِبُكَاءِ الْحَيِّ".

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَ أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ جَمِيعًا عَنْ
حَمَّادٍ قَالَ خَلْفُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَدَّبُ
بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ
شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ. إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةً يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ "أَنْتُمْ
تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَدَّبُ".

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَدَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" فَقَالَتْ:
وَهَلْ. إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهُ
لَيُعَدَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ" وَذَلِكَ
مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيَّ
الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِيهِ قَتَلْتَنِي بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ
مَا قَالَ "إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ" وَقَدْ وَهَلَ. إِنَّمَا قَالَ: "إِنَّهُمْ
لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ" ثُمَّ قَرَأَتْ: {إِنَّكَ لَا
تُسْمِعُ الْمَوْتَى} (النمل الآية :). وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعِ مَنْ فِي
الْقُبُورِ {فاطر الآية :}. يَقُولُ جِبْنَ تَبَوُّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ
النَّارِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَحَدِيثِ أَبِي
أُسَامَةَ أَمُّ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ

الرَّحْمَنُ أَنَّهَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ
عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ.
وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ. إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَيَّ يَهُودِيَّةً يُبْكِي عَلَيَّهَا فَقَالَ "إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا.
وَإِنَّهَا لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا".

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبيدِ
الطَّائِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَوَّلُ
مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرِظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ
شُعْبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ
نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ، بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ".
وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ.
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ،
عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ (بِعْنِي الْفَرَارِيُّ) حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ عُبيدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ
شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.
قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله
عليه". وفي رواية: "ببعض بكاء أهله عليه". وفي رواية:
"ببكاء الحي". وفي رواية: "يعذب في قبره بما نيح عليه".
وفي رواية: "من يبك عليه يعذب" وهذه الروايات من رواية
عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وأنكرت
عائشة ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن
يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك، واحتجت بقوله
تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} قالت: وإنما قال النبي
صلى الله عليه وسلم في يهودية أنها تعذب وهم يبكون
عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب
البكاء. واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور
على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت
وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه
ومنسوب إليه. قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من
غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى: {ولا تزر وازرة

وزر أخرى { قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك،
ومنه قول طرفة بن العبد:
إذا مت فانعيني بما أنا أهلهوشقي علي الجيب يا ابنة معبد
قالوا: فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم.
وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو
لم يوص بتركهما، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما
يعذب بهما لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما، فأما من وصى
بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه،
وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما
عذب بهما. وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا
ينوحون على الميت ويندبون بتعديد شمائله ومحاسنه في
زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها، كما
كانوا يقولون: يا مؤيد النسوان ومؤتم الولدان ومخرب
العمران ومفرق الأخدان، ونحو ذلك مما يروونه شجاعة
وفخراً وهو حرام شرعاً. وقالت طائفة: معناه أنه يعذب
بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن
جرير الطبري وغيره. وقال القاضي عياض: وهو أولى
الأقوال، واحتجوا بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه
وسلم زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال: إن أحدكم إذا
بكى استعبر له صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم.
وقالت عائشة رضي الله عنها: معنى الحديث أن الكافر أو
غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه
بذنبه لا ببكائهم، والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن
الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم، على أن
المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين.
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن بشار:
"يعذب في قبره بما نيح عليه" وما نيح عليه بإثبات الباء
وحذفها وهما صحيحان، وفي رواية بإثبات في قبره، وفي
رواية بحذفه. قوله: "فقام بحايله يبكي" أي حذاءه وعنده.
قوله صلى الله عليه وسلم: "من يبكي عليه يعذب" هكذا
هو في الأصول يبكي بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى
الذي، ويجوز على لغة أن تكون شرطية وتشبثت الياء، ومنه
قول الشاعر:

م يأتيك والأنباء تنمى

قوله: (فذكرت ذلك لموسى بن طلحة) القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير. قوله: "عولت عليه حفصة فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المعول عليه يعذب" قال محققوا أهل اللغة: يقال عول عليه وأعول لغتان وهو البكاء بصوت، وقال بعضهم لا يقال إلا أعول، وهذا الحديث يرد عليه.

قوله: "عن ابن أبي مليكة كنت جالسا إلى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس إلى جنبي فكنت بينهما" فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظاره الجنازة واستحابه، وأما جلوسه بين ابن عمر وابن عباس وهما أفضل بالصحة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك، مع أن الأدب أن المفضول لا يجلس بين الفاضلين إلا لعذر فمحمول على عذر، إما لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس وإما لغير ذلك. قوله: "عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الميت ليعذب ببكاء أهله فأرسلها عبد الله مرسله" معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي ولم يقيده بيهودي كما قيده عائشة ولا بوصية كما قيده آخرون، ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر.

قوله: "عن عائشة فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إن الميت يعذب ببكاء أحد" في هذه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وإن لم يقطع الإنسان وهذا مذهبنا، ومن هذا قالوا له الحلف بدين رآه بخط أبيه الميت على فلان إذا ظنه، فإن قيل: فلعل عائشة لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في آخر أجزاء حياته. قلنا: هذا بعيد من وجهين: أحدهما أن عمر وابن عمر سمعاه صلى الله عليه وسلم يقول فيعذب ببكاء أهله. والثاني: لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحتج به إنما احتجت بالآية والله أعلم.

قولها: (وهل) هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها أي غلط ونسي، وأما قولها في إنكارها سماع الموتى فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب حيث ذكر مسلم أحاديثه

2 باب التشديد في النياحة

@ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَنْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ" وَقَالَ: "الثَّانِيَةُ إِذَا لَمْ تُثَبِّ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ".

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَمْرُهَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ بِنِ خَارِثَةَ وَجَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ قَالَتْ وَأَنَا أَنْظَرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقُّ الْبَابِ قَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ وَذَكَرَ يُكَاأَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ قَاتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِيعْنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَذْهَبَ فَاحْتِ فِي أَقْوَاهِنَّ مِنَ التَّرَابِ" قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ. وَاللَّهِ مَا تَفَعَّلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَا تَرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنُ مُسْلِمٍ) كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَا تَرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعِيِّ.

حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعَةِ، الْأَتُّوحَ قَمًا وَقَتٌ مِنَّا امْرَأَةً. إِلَّا خَمْسِينَ: أُمَّ سُلَيْمٍ، وَأُمَّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً مُعَاذٍ، وَابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَأُمَّرَأَةً مُعَاذٍ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعَةِ، الْأَتُّحْنَ قَمًا وَقَتٌ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ مِنْهُنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: {يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ} (الملتحنة الآية) : قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ الْبِيَاحَةُ قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْإِلَّالَ فُلَانَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَّالَ فُلَانَ".

قوله: "والاستسقاء بالنجوم" قد سبق بيانه في كتاب الإيمان في حديثه مطرنا بنوء كذا. قوله صلى الله عليه وسلم: "النائحة إذا لم تتب قبل موتها" إلى آخره فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه، وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل إلى الغرغرة.

قولها: "أنظر من صائر الباب شق الباب" هكذا هو في روايات البخاري ومسلم صائر الباب شق الباب، وشق الباب تفسير للصائر وهو بفتح الشين، وقال بعضهم لا يقال صائر وإنما يقال صير بكسر الصاد وإسكان الياء. قوله صلى الله عليه وسلم: "أذهب فاحت في أفواههن من التراب" هو بضم التاء وكسرهما يقال: حثا يحثو وحثى يحثي لغتان، وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة في إنكار البكاء عليهم ومنعهن منه، ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهي، ولو كان مجرد مع العين لم ينه عنه لأنه صلى الله عليه وسلم فعله وأخبر أنه ليس بحرام وأنه رحمة، وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء من غير

نياحة ولا صوت، وقال: ويبعد أن الصحابيَّات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وإنما كان بكاء مجرداً، والنهي عنه تنزيه وأدب لا للتحريم فلهذا أصررن عليه متأولات. قوله: "أرغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء" معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك، ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب، وقولهم: أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب وهو إشارة إلى إذلاله وإهانته. قوله: "وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي)" هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا العي بكسر العين المهملة أي التعب، وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الأولى. قال القاضي: ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف، قال: ووقع عند أكثرهم العناء بالمد وهو الذي نسبه إلى الأكثرين خلاف سياق مسلم لأن مسلماً روى الأول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال: إنها بنحو الأولى إلا في هذا اللفظ فيتعين أن يكون خلافه.

قولها: "أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة أن لا ننوح" وفي الرواية الأخرى: (في البيعة) فيه تحريم النوح وعظيم قبحه وإلتهام إنكاره والزجر عنه لأنه مهيج للحزن ورافع للصبر. وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى. قولها: (فما وفّت منا امرأة إلا خمس) قال القاضي معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة إلا خمس لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس. قوله: (عن أم عطية) حين نهين عن النياحة (فقلت يا رسول الله إلا آل فلان) هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث، واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث

وقالوا فيه أقوالاً عجيبة، ومقصودي التحذير من الاغترار بها، حتى أن بعض المالكية قال: النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر، قال: وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوي الجاهلية، والصواب ما ذكرناه أولاً وأن النياحة حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء كافة، وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله أعلم.

2 باب نهي النسياء عن اتباع الجنائز
@ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ جَدَّتْنَا ابْنُ عَلِيَّةَ. أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَدَّتْنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

قوله: (عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولا يعزم علينا) معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة تحريم، ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث، قال القاضي: قال جمهور العلماء بمنعهم من اتباعها، وأجازها علماء المدينة، وأجازها مالك وكرهه للشابة

2 باب في غسل الميت
@ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: "اعْسِلْتَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلِي فِي الْآخِرَةِ كَأُفُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأُفُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتِ فَاذْنِي" قَلَّمَا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: "أَشْعِرْتَهَا إِيَّاهُ".

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو
الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ جَدَّثَنَا حَمَادُ ح وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ جَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ،
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُؤْفِقُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنُّنُ تَغْسِلُ ابْنَتَهُ وَفِي حَدِيثِ مَالِ
قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
تُؤْفِقُ ابْنَتَهُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ،
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِنَحْوِهِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا.
أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُ ذَلِكَ "فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةَ وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ جَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ قَالَ:
وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: اغْسَلْتُهَا وَثَرًا. ثَلَاثًا أَوْ
خَمْسًا أَوْ سَبْعًا قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ مَسَّطْنَاهَا ثَلَاثَةَ

قُرُونٍ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُ النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ أَبِي
مُعَاوِيَةَ قَالَ عَمْرُو جَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَدَّثَنَا
عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ
لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ
لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اغْسَلِيهَا وَثَرًا. ثَلَاثًا أَوْ
خَمْسًا وَاجْعَلِي فِيهَا الْخَامِسَةَ كَأُفُورًا. أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأُفُورٍ.
فَإِذَا غَسَلْتَهَا فَأَعْلِمْنِي" قَالَتْ فَأَعْلَمْنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ
وَقَالَ: "أَشْعِرْتَهَا إِيَّاهُ"

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ جَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَتَانَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنُّنُ تَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ.
فَقَالَ "اغْسَلْتَهَا وَثَرًا جَمْسِيًّا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ" بِنَحْوِ حَدِيثِ
أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَتْ فَصَفَرْنَا شَعْرَهَا
ثَلَاثَةَ أَثْلَاقٍ قَرَّبْتَهَا وَنَاصِيَتَهَا.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ
سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: "أَبْدَانَ بِمَيَامِنِهَا
وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا".
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو النَّاقِدُ.
كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُلْيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلْيَةَ
عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ "أَبْدَانَ بِمَيَامِنِهَا
وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا".

قوله صلى الله عليه وسلم: "اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر
من ذلك إن رأيتن ذلك". وفي رواية: "ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً
أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك" وفي رواية: "اغسلنها وترأ
ثلاثاً أو خمساً" وفي رواية: (اغسلنها وترأ خمساً أو أكثر).
هذه الروايات متفقة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها،
والمراد اغسلنها وترأ وليكن ثلاثاً، فإن احتجتن إلى زيادة
عليها للإنقاء فليكن خمساً، فإن احتجتن إلى زيادة الإنقاء
فليكن سبعاً وهكذا أبداً. وحاصله أن الإيتار مأمور به والثلاث
مأمور بها ندباً، فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة
وإلا زيد حتى يحصل الإنقاء ويندب كونها وترأ، وأصل غسل
الميت فرض كفاية وكذا حملة وكفنه والصلاة عليه ودفنه
كلها فروض كفاية، والواجب في الغسل مرة واحدة عامة
للبدن، هذا مختصر الكلام فيه. وقوله صلى الله عليه وسلم:
"إن رأيتن ذلك" بكسر الكاف خطاب لأم عطية ومعناه إن
احتجتن وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن،
وكانت أم عطية غاسلة للميتات وكانت من فاضلات
الصحابيات الصارفة واسمها نسبية بضم النون وقيل بفتحها،
وأما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي
غسلتها فهي زينب رضي الله عنها هكذا قاله الجمهور، قال
القاضي عياض: وقال بعض أهل السير إنها أم كلثوم،
والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد
هذه. قوله صلى الله عليه وسلم: "بماء وسدر" فيه دليل
على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على
استحبابه ويكون في المرة الواجبة وقيل يجوز فيهما. قوله
صلى الله عليه وسلم: "واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً
من كافور" فيه استحباب شيء من الكافور في الآخرة وهو

متفق عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء،
وقال أبو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث
ولأنه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع إسراع
فساده أو يتضمن إكرامه. قولها: (فألقى إلينا حقوه فقال
أشعرنها إياه) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعني إزاره،
وأصل الحقو معقد الإزار وجمعه أحق وحقى وسمي به
الإزار مجازاً لأنه يشد فيه، ومعنى أشعرنها إياه اجعلنه
شعاراً لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعاراً لأنه
يلبي شعر الجسد والحكمة في إشعارها به تبريكها به، ففيه
التبرك بأثار الصالحين ولباسهم، وفيه جواز تكفين المرأة
في ثوب الرجل. قولها: (فمشطناها ثلاثة قرون) أي ثلاث
ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة كما جاء مبيناً
في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين. فيه
استحباب مشط رأس الميت وضره، وبه قال الشافعي
وأحمد وإسحاق، وقال الأوزاعي والكوفيون: لا يستحب
المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقاً
وذليلنا عليه الحديث، والظاهر إطلاق النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك واستئذانه فيه كما في باقي صفة غسلها.
قوله صلى الله عليه وسلم: "ابدأن بميامنها ومواضع
الوضوء منها" فيه استحباب تقديم الميامن في غسل
الميت وسائر الطهارات، ويلحق بها أنواع الفضائل،
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة،
وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك
والجمهور، وقال أبو حنيفة لا يستحب ويكون الوضوء عندنا
في أول الغسل كما في وضوء الجنب، وفي حديث أم
عطية هذا دليل لأصح الوجهين عندنا أن النساء أحق بغسل
الميتة من زوجها وقد تمنع دلالاته حتى يتحقق أن زوج زينب
كان حاضراً في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وأنه لم
يفوز الأمر إلى النسوة، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن له
غسل زوجته، وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة لا يجوز له
غسلها وأجمعوا أن لها غسل زوجها، واستدل بعضهم بهذا
الحديث على أنه لا يجب الغسل على من غسل ميتاً، ووجه
الدلالة أنه موضع تعليم فلو وجب لعلمه، ومذهبنا ومذهب

الجمهور أنه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب، قال الخطابي لا أعلم أحداً قال بوجوبه، وأوجب أحمد وإسحاق الوضوء منه والجمهور على استحبابه، ولنا وجه شاذ أنه واجب وليس بشيء، والحديث المروي فيه من رواية أبي هريرة: "من غسل ميتاً فليغتسل ومن مسه فليتوضأ" ضعيف بالاتفاق

2 باب في كفن الميت

@وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كَرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. نَبَتَّغِي وَجَهَ اللَّهِ فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا تَمْرَةٌ فَكُنَّا، إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ. وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُغُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخَرَ 'وَمِنَّا أَيْتَعَتْ لَهُ تَمْرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا.

وحدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ج وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كَرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بَيْضٍ سَجُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ. لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. أَمَّا الْحُلَّةُ فَأَتَمَّا شِبْهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَا اشْتَرَيْتَ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بَيْضٍ سَجُولِيَّةٍ. فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: لَأَحْبِسَنَّهَا حَتَّى أَكْفَنَ

فِيهَا تَفْسِي. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَتَبِيَهُ لَكَفَّتْهَا فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِتَمَنِيهَا.

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ تَزَعَّتْ عَنْهُ، وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُبْحُولٍ يَمَانِيَّةٍ. لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ فَزَعَّ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ: أَكْفَنُ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكْفَنُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْفَنُ فِيهَا لِقَتَصَدَّقَ بِهَا.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ. ح. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ. بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا فِي كَمْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَخُولِيَّةٍ.

قوله: (فوجب أجرنا على الله) معناه وجوب إنجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة، وهو نحو ما في الحديث: "حق العباد على الله" وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان. قوله: (فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً) معناه لم يوسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله. قوله: (فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة) هي كساء وفيه دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا، ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين، واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن، وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلق به زكاة أو حق بائعه بالرجوع بإفلاس ونحو ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم: "ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الأذخر" هو بكسر الهمزة

والخاء وهو حشي 5 معروف طيب الرائحة، وفيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستتر الرأس، فإن ضاق عن ذلك ستتر العورة فإن فضل شيء جعل فوقها، فإن ضاق عن العورة ستتر السواتان لأنهما أهم وهما الأصل في العورة، وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكّن، فإن قيل: لم يكونوا متمكّنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها، فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملك الميت إلا نمرة، ولو كان ستر جميع البدن واجباً لوجب على المسلمين الحاضرين تميمه إن لم يكن له قريب تلزمه نفقته، فإن كان وجب عليه فإن قيل كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد، وقد كثرت القتل من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك، فجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من توب ونحوها والله أعلم. قوله: (منا من أينعت له ثمرته) أي أدركت ونضجت. قوله: (فهو يهدبها) هو بفتح أوله ويضم الدال وكسرهما أي يجتنيها، يقال ينع الثمر وأينع ينعا وينوعاً فهو يانع، وهدبها يهدبها إذا جناها، وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا.

قولها: (كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) السحولية بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين، قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن، وقال ابن قتيبة: ثياب بيض ولم يخصها بالقطن، وقال آخرون: هي منسوبة إلى سحول قرية باليمن تعمل فيها، وقال الأزهري: السحولية بالفتح منسوبة إلى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض، وقيل إن القرية أيضاً بالضم حكاة ابن الأثير في النهاية في هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو إجماع المسلمين ويجب في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته، فإن لم يكن ففي

بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على أهل اليسار وعلى ما يراه، وفيه أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير، والواجب ثوب واحد كما سبق، والمستحب في المرأة خمسة أثواب، ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة، وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة. قولها: (بيض) دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه، وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض: "وكفنوا فيها موتاكم" ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة، وأما الحرير فقال أصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه، ويجوز تكفين المرأة مع الكراهة، وكره مالك وعمامة العلماء التكفين في الحرير مطلقاً، قال ابن المنذر: ولا أحفظ خلافه. وقولها: ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، قالوا: ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة، وقال مالك وأبو حنيفة: يستحب قميص وعمامة، وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدان عليهما وهذا ضعيف فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة، وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان، وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواة مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقة. قوله: (من كرسف) هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن. قولها: (أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها) هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم، قال أهل اللغة: ولا تكون الحلة إلا ثوبين إزاراً ورداء. قولها: (حلة

يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر) ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة أوجه حكاهما القاضي وهي موجودة في النسخ، أحدها يمنية بفتح أوله منسوبة إلى اليمن. والثاني يمانية منسوبة إلى اليمن أيضاً. والثالث يمنة بضم الياء وإسكان الميم وهو أشهر. قال القاضي وغيره: وهي على هذا مضافة حلة يمنة، قال الخليل: هي ضرب من برود اليمن. قولها: (وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية) هكذا هو في جميع الأصول سحول، أما يمانية فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها، ووجه الأول أن الألف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية أو يمانية بالتخفيف. وأما قوله سحول فيضم السين وفتحها والضم أشهر، والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن.

2 باب تسجية الميت

@وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ سَجَّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سَوَاءً.

قولها: (سجى رسول الله حين مات بثوب حبرة) معناه غطي جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن، وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانتة من الإنكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين، قال أصحابنا: ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه، قالوا: تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها

2 باب في تحسين كفن الميت

① حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالَ جَدَّثَنَا
حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَبِضَ فَكُفَّنَ فِي كَفَنٍ
غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
يُقْبَرُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ. إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ
إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَفَّنَ
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ".

قوله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر
رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلًا،
فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل
حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي
صلى الله عليه وسلم: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته)
قوله: غير طائل أي حقير غير كامل الستر. وقوله صلى الله
عليه وسلم: حتى يصلى عليه هو بفتح اللام، وأما النهي عن
القبر ليلًا حتى يصلى عليه فقيل سببه أن الدفن نهارًا
يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في
الليل إلا أفراد، وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة
الكفن فلا يبين في الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره، قال
القاضي: العلتان صحيحتان، قال: والظاهر أن النبي صلى
الله عليه وسلم قصدهما معاً، قال: وقد قيل هذا. قوله
صلى الله عليه وسلم: "إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك" دليل
أنه لا بأس به في وقت الضرورة. وقد اختلف العلماء في
الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة، وهذا
الحديث مما يستدل له به، وقال جماهير العلماء من
السلف والخلف لا يكرهوا استدلوها بأن أبا بكر الصديق رضي
الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلًا من غير إنكار،
وبحديث المرأة السوداء والرجل الذي كان يقيم المسجد
فتوفي بالليل فدفنوه ليلًا وسألهم النبي صلى الله عليه
وسلم عنه فقالوا: توفي ليلًا فدفناه في الليل، فقال: ألا
أذتموني؟ قالوا: كانت ظلمة ولم ينكر عليهم. وأجابوا عن
هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينفه عن مجرد
الدفن بالليل، وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو

عن إساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق. وأما الدفن في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلماء فيها فقال الشافعي وأصحابه لا يكرهان إلا أن يتعمد التأخير إلى ذلك الوقت لغير سبب به. قال ابن عبد الحكم المالكي: وقال مالك لا يصلى عليها بعد الإسفار والإصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب إلا أن يخشى عليها. وقال أبو حنيفة: عند الطلوع والغروب ونصف النهار، وكره الليث الصلاة عليها في جميع أوقات النهي. وفي الحديث الأمر بإحسان الكفن. قال العلماء: وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالة ونفاسته وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً لا أفخر منه ولا أحقر. وقوله: (فليحسن كفنه) ضبطوه بوجهين فتح الفاء وإسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي: والفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث

2 باب الإسراع بالجنابة

① حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنْ عِيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَسْرِعُوا بِالْجِنَابَةِ، فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةً فَحَيْرٌ. (لَعَلَّهُ قَالَ) تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ تَكَّنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ".

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ هَرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَان: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "أَسْرِعُوا بِالْجِنَابَةِ.

فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ
كَانَ شَرًّا تَصْعُوقُهُ عَنْ رِقَابِكُمْ".

قوله صلى الله عليه وسلم: "أسرعوا بالجنابة" فيه الأمر
بالإسراع للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم. قال
أصحابنا وغيرهم: يستحب الإسراع بالمشي بها ما لم ينته
إلى حد يخاف انفجارها ونحوه، وإنما يستحب بشرط أن لا
يخاف من شد به انفجارها أو نحوه وحمل الجنابة فرض
كفاية، قال أصحابنا: ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية، ولا
هيئة يخاف معها سقوطها، قالوا: ولا يحملها إلا الرجال وإن
كانت الميتة امرأة لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات،
وربما انكشف من الحامل بعض بدنه، وهذا الذي ذكرناه من
استحباب الإسراع بالمشي بها، وأنه مراد الحديث هو
الصواب الذي عليه جماهير العلماء، ونقل القاضي عن
بعضهم أن المراد الإسراع بتجهيرها إذا استحق موتها، وهذا
قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم: "فشرك
تضعونه عن رقابكم" وجاء عن بعض السلف كراهة
الإسراع، وهو محمول على الإسراع المفرط الذي يخاف
معه انفجارها أو خروج شيء منها. قوله صلى الله عليه
وسلم: "فشرك تضعونه عن رقابكم" معناه أنها بعيدة من
الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبته، ويؤخذ منه ترك
صحبة أهل الباطلة غير الصالحين

2 باب فضل الصلاة على الجنابة واتباعها

@وحدَّثني أبو الطاهر وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ
الْأَيْلِيِّ وَاللَّفْظُ لَهُرُونَ وَحَزْمَلَةُ (قَالَ هَرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ
الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِيُّ، أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ
شَهِدَ الْجَنَابَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قَيْرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا
حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قَيْرَاطَانِ وَمَا الْقَيْرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ
الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ".

انتهى حديث أبي الطاهر وَرَادَ الْآخَرَانِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:
قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا

ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ صَيَّعْنَا
قَرَارِيضَ كَثِيرَةً.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. ح وَحَدَّثَنَا
ابْنُ رَافِعٍ وَ عَبْدِ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ،
عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ: الْجَبَلَيْنِ الْعَظَمَيْنِ.
وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَتَّى يَفْرَعَ مِنْهَا.
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ:
حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَقَالَ: وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ."

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِرٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنِي
سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قَيْرَاطٌ.
فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قَيْرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقَيْرَاطَانِ؟ قَالَ

"أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ."
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قَيْرَاطٌ.
وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقَيْرَاطَانِ قَالَ قُلْتُ: يَا
أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ مَا الْقَيْرَاطُ؟ قَالَ مِثْلُ أَحَدٍ."

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (بِعْنِي ابْنِ حَازِمٍ) حَدَّثَنَا
تَافِعٌ قَالَ قِيلَ لِي ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ
قَيْرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ.
فَبَعَثَ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ
عُمَرَ. لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيضَ كَثِيرَةٍ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ.
حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
فُسَيْطٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ وَقَاصٍ
حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. إِذْ طَلَعَ
حَبَابُ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ! أَلَا

تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنُ خَرَجَ مَعَ حِنَارَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا . ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ وَكَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ كُلِّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا رَجَعَ كَأَنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ ؟ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَصَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ . ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ قَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطِ كَثِيرَةٍ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنُ صَلَّى عَلَيَّ عَلَى حِنَارَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطِ مِثْلُ أُحُدٍ .

وَحَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ كُلُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ ، مِثْلَهُ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقِيرَاطِ فَقَالَ : مِثْلُ أُحُدٍ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يَصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تَدْفَنَ " فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا وَمَصَاحِبَتِهَا حَتَّى تَدْفَنَ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تَدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ " مَعْنَاهُ بِالْأَوَّلِ فَيَحْصُلُ بِالصَّلَاةِ قِيرَاطٌ وَبِالِاتِّبَاعِ مَعَ حُضُورِ الدَّفْنِ قِيرَاطٌ آخَرَ فَيَكُونُ الْجَمِيعُ قِيرَاطَيْنِ ، تَبَيَّنَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ فِي أَوَّلِ صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ : { مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يَصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا رَجَعَ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ } فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَجْمُوعَ بِالصَّلَاةِ وَالِاتِّبَاعِ وَحُضُورِ الدَّفْنِ قِيرَاطَانِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنِظَائِرِهَا وَالِدَلَائِلُ عَلَيْهَا فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ : (مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ

الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله) وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها دليل، على أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلى إلى أن فرغ وقتها، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يحصل القيراط الثاني إذا ستر الميت في القبر باللبن وإن لم يلق عليه التراب والصواب الأول، وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها، وهو قول علي بن أبي طالب ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة. وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامها أفضل. وقال الثوري وطائفة هما سواء. قال القاضي: وفي إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها إلى استئذان، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك. وحكى ابن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف إلا بإذن وهو قول جماعة من الصحابة. قوله: (قيل وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى، وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضوع، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلباً إلا أكلب صيداً أو زرعاً أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط، وفي روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم، ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل وأكثر. قوله: (عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة) هكذا ضبطناه، وفي كثير من الأصول أو أكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في، والأول هو الظاهر والثاني صحيح، على أن ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الأخرى، وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه. قوله: (وفي حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها) ضبطناه بضم الياء وفتح الراء عكسه والأول أحسن وأعم، وفيه دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل إلا بفراغ الدفن كما سبق بيانه. وقوله في

حديث عبد الرزاق: (حتى توضع في اللحد) وفي رواية بعده: (حتى توضع في القبر). فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وإن لم يلق عليه التراب، وقد سبق أن الصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب لظاهر الروايات الأخرى حتى يفرغ منها تناول هذه الرواية على أن المراد يوضع في اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الإشارة إلى أنه لا يرجع قبل وصولها القبر. قوله: (فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة) معناه أنه خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث، لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع لأن مرتبة ابن عمر وأبي هريرة أجل من هذا. قوله: (عبد الله بن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة وإسكان الياء. قوله: (وأخذ ابن عمر قيصنة من حصباء المسجد يقلبها في يده). وقال في آخره: (فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض) هكذا ضبطناه الأول حصباء بالياء والثاني بالحصى مقصور جمع حصاة، وهكذا هو في معظم الأصول وفي بضعها عكسه وكلاهما صحيح، والحصباء هو الحصى، وفيه أنه لا بأس بمثل هذا الفعل، وإنما بعث ابن عمر إلى عائشة يسألها بعد إخبار أبي هريرة لأنه خاف على أبي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه، فلما وافقته عائشة علم أنه حفظ وأتقن

2 باب من صلى عليه مائة شفَعُوا فِيهِ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى جَدُّنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا سَلَامُ
 بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 يَزِيدَ رَضِيَ عَائِشَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ. إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ".
 قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبَابِ فَقَالَ جَدَّتْنِي بِهِ أَتْسُ
 بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه". وفي رواية: "ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه".

وفي حديث آخر: "ثلاثة صفوف" رواه أصحاب السنن، قال القاضي: قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوها عن ذلك، فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله، هذا كلام القاضي، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعته أربعين ثم ثلاث صفوف وإن قل عددهم فأخبر به، ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها ويحصل الشفاعته بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين قوله: (فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال: حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) القائل فحدثت به هو سلام بن أبي مطيع الراوي أولاً عن أيوب هكذا بينه النسائي في روايته، وهذا الحديث: "ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة) قال القاضي عياض: رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة فأشار إلى تعليقه بذلك وليس معللاً لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة، وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع

2 باب من صلى عليه أربعون شفَعُوا فِيهِ

① حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعِ السَّكُونِيِّ قَالَ الْوَلِيدُ جَدَّتْنِي وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَمْرٍ، عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بَعْسَفَانَ فَقَالَ: يَا كَرِيبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا تَأَسُّ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَيَّ جِنَّاتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ".

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي تَمْرٍ، عَنْ كَرِيبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

2 باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى

@وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُليَّةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ جَدَّتْنَا ابْنُ عُليَّةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثِنِّي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ 'وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثِنِّي عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ :نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ " قَالَ عُمَرُ فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثِنِّي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ. وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثِنِّي عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أُثِنِّمُ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أُثِنِّمُ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ."

وحدَّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ جَدَّتْنَا حَمَادُ (بِعَنِي ابْنِ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهِمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بَعِيرٌ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ أْتَمَّ.

قوله: (مر بجنازة فأثني عليها خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وجبت وجبت وجبت، ومر بجنازة فأثني عليها شراً فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: وجبت وجبت وجبت، فقال عمر رضي الله عنه: فدى لك أبي وأمي، مر بجنازة فأثني عليها خيراً فقلت وجبت وجبت وجبت، ومر بجنازة فأثني عليها شراً فقلت وجبت وجبت وجبت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أثنتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنتم عليه شراً وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض) هكذا وقع هذا الحديث في الأصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات في المواضع الأربعة، وأنتم شهداء الله في الأرض ثلاث مرات. وقوله: في أوله: (فأثني عليها خيراً فأثني عليها شراً) هكذا هو في بعض الأصول خيراً وشراً بالنصب وهو منصوب بإسقاط الجار أي فأثني بخير وبشر، وفي بعضها مرفوع، وفي هذا الحديث

استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ،
وأما معناه ففيه قولان للعلماء: أحدهما أن هذا الثناء بالخير
لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله
فيكون من أهل الجنة. فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً
بالحديث. والثاني وهو الصحيح المختار أنه على عمومه
وإطلاقه، وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو
معظمهم بالثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة،
سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، وإن لم تكن أفعاله
تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة،
فإذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك
على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر
فائدة الثناء. وقوله صلى الله عليه وسلم: "وجبت وأنتم
شهداء الله" ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله
تقتضيه لم يكن للثناء فائدة، وقد أثبت النبي صلى الله عليه
وسلم له فائدة، فإن قيل: كيف مكنوا بالثناء بالشر مع
الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب
الأموات؟ فالجواب أن النهي عن سب الأموات هو في غير
المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة،
فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشرٍ للتحذير من طريقته
ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم، وهذا الحديث
محمول على أن الذي أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو
نحوه مما ذكرنا، هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي
الجمع بينه وبين النهي عن السب، وقد بسطت معناه
بدلائله في كتاب الأذكار. قوله: (فأثنى عليها شراً) قال أهل
اللغة: الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل في الخير ولا
يستعمل في الشر هذا هو المشهور، وفيه لغة شاذة أنه
يستعمل في الشر أيضاً، وأما الثنا بتقديم النون وبالقصر
فيستعمل في الشر خاصة، وإنما يستعمل الثناء الممدود
هنا في الشر مجازاً لتجانس الكلام كقوله تعالى: {وجزاء
سيئة سيئة} {ومكروا ومكر الله}. قوله: (فدى لك) مقصور
بفتح الفاء وكسرهما.

2 باب ما جاء في مستريح ومستراح منه

@وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَلْحَلَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: "الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشُّجَرُ وَالذُّوَابُ".

وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يُسْتَرِيحُ مِنْ أَدَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ".

قوله: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنزة فقال مستريح ومستراح، ثم فسره بأن المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) معنى الحديث أن الموتى قسمان: مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها، وأما استراحة العباد من الفاجر معناه اندفاع أذاه عنهم، وأذاه يكون من وجوه: منها ظلمه لهم، ومنها ارتكابه للمنكرات، فإن أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره، وإن سكتوا عنه أثموا، واستراحة الدواب منه كذلك لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويجيعها في بعض الأوقات وغير ذلك، واستراحة البلاد والشجر فقيل لأنها تمنع القطر بمصيبته قاله الداودي، وقال الباجي: لأنه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره

2 باب في التكبير على الجنزة

@حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: تَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيُّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ".

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ كِرْوَايَةً عُقِيلٌ، بِالْأَسْنَادَيْنِ جَمِيعًا. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَبَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ. أَصْحَمَةُ أَقْقَامَ فَأَمَّا مَا وَصَلَى عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعُزْبِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. ح. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَفُؤُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ" قَالَ: فَفُؤُومًا فَصَفُّنَا صَفِّينَ.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَفُؤُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ" يَعْنِي النَّجَاشِيَّ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: "إِنَّ أَخَاكُمْ".

قوله: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات) فيه إثبات الصلاة على الميت وأجمعوا على

أنها فرض كفاية، والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط
بصلاة رجل واحد، وقيل يشترط اثنان، وقيل ثلاثة، وقيل
أربعة، وفيه أن تكبيرات الجنازة أربع وهو مذهبنا ومذهب
الجمهور، وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة على
الميت الغائب، وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في
اليوم الذي مات فيه، وفيه استحباب الإعلام بالميت لا على
صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام. الصلاة عليه وتشيعه
وقضاء حقه في ذلك، والذي جاء من النهي عن النعي ليس
المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر
المفاخر وغيرها، وقد يحتج أبو حنيفة في أن صلاة الجنازة لا
تفعل في المسجد بقوله خرج إلى المصلى، ومذهبنا
ومذهب الجمهور جوازها فيه، ويحتج بحديث سهل بن بيضا،
ويتأول هذا على أن الخروج إلى المصلى أبلغ وإظهار أمره
المشتمل على هذه المعجزة، وفيه أيضاً إكثار المصلين
وليس فيه دلالة أصلاً لأن الممتنع عندهم إدخال الميت
المسجد لا مجرد الصلاة. قوله: (عن سليم بن حيان) هو
بفتح السين وكسر اللام وليس في الصحيحين سليم بفتح
السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام.
قوله: (صلى على أصحمة النجاشي) هو بفتح الهمزة
وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين، وهذا الذي وقع في
رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه، وهكذا هو في كتب
الحديث والمغازي وغيرها، ووقع في مسند ابن أبي شيبة
في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء
وقال: هكذا قال لنا يزيد وإنما هو صحمة يعني بتقديم الميم
على الحاء وهذان شاذان والصواب أصحمه بالألف، قال
ابن قتيبة وغيره: ومعناه بالعربية عطية. قال العلماء:
والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة، وأما أصحمة فهو
اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم، قال المطرر وابن خالويه وآخرون من
الأئمة كلاماً متداخلاً حاصله أن كل من ملك المسلمين يقال
له أمير المؤمنين، ومن ملك الحبشة النجاشي، ومن ملك
الروم قيصر، ومن ملك الفرس كسرى، ومن ملك الترك

خاقان، ومن ملك القبط فرعون، ومن ملك مصر العزيز،
ومن ملك اليمن تبع، ومن ملك حمير القيل بفتح القاف
وقيل القيل أقل درجة من الملك.
قوله صلى الله عليه وسلم: "فقوموا فصلوا عليه" فيه
وجوب الصلاة على الميت وهي فرض كفاية بالإجماع كما
سبق قوله في حديث النجاشي. (وكبر أربع تكبيرات) وكذا
في حديث ابن عباس كبر أربعاً وفي حديث زيد بن أرقم
بعد هذا خمساً، قال القاضي: اختلف الآثار في ذلك فجاء
من رواية ابن أبي خيثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات
النجاشي فكبر عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى توفي صلى
الله عليه وسلم، قال: واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث
تكبيرات إلى تسع، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان
يكبر على أهل بدرستا وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى
غيرهم أربعاً، قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك
على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع
على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم
شذوذ لا يلتفت إليه، قال: ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار
يخمس إلا ابن أبي ليلى ولم يذكر في روايات مسلم
السلام، وقد ذكره الدارقطني في سننه وأجمع العلماء
عليه، ثم قال جمهورهم: يسلم تسليمه واحدة. وقال
الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف
تسليمتين، واختلفوا هل يجهر الإمام بالتسليم أم يسر؟ وأبو
حنيفة والشافعي يقولان يجهر، وعن مالك روايتان،
واختلفوا في رفع الأيدي في هذه التكبيرات ومذهب
الشافعي الرفع في جميعها، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر
وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن
أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق واختاره ابن
المنذر، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي لا يرفع إلا
في التكبير الأولى، وعن مالك ثلاث روايات: الرفع في
الجميع وفي الأولى فقط وعدمه في كلها

2 باب الصلاة على القبر

@ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: الثَّقَفُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ ثَمِيرٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرِ رَطَبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّوْا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثَّقَفُ، مَنْ شَهِدَهُ، ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَ أَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الصَّرِّيسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَيَّ الْقَبْرِ. نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ. لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزْرَةَ السَّامِيُّ حَدَّثَنَا عُيْدُرُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ قَبْرٍ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَ أَبُو كَامِلٍ فَصِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْحَدْرِيِّ وَ اللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ (قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ (أَوْ شَابًا) فَقَفَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهَا (أَوْ عَنْهُ) فَقَالُوا:

مَاتَ قَالَ: " أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي " قَالَ فَكَأَنَّهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا (أَوْ أَمْرَهُ) فَقَالَ : دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ 'قَدَلُوهُ' فِصَلَى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظِلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْوِرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ " .
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ أَبُو بَكْرِ جَعْفَرُ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جَنَازَةَ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا.

قوله: (انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه) يعني جديداً وترابه رطب بعد لم تطل مدته فيبس. فيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على القبور. قوله: (من شهده ابن عباس) وابن عباس بدل من قوله تقم المسجد أي تكنسه، وفي حديث لسوداء هذه التي صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها، وحديث ابن عباس السابق، وحديث أنس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره سواء كان صلى عليه أم لا، وتأوله أصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها والله أعلم. وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم وديناهم.

قوله صلى الله عليه وسلم: (أفلا كنتم آذنتموني) أي أعلمتموني وفيه دلالة لاستحباب الإعلام بالميت وسبق بيانه. قوله صلى الله عليه وسلم: (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم). قوله: (كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها) زيد هذا هو زيد بن أرقم وجاء مبيناً في رواية أبي داود، وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه، وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على

أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح والله أعلم

2 باب القيام للجنابة

@وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ وَ عَمْرُو النَّاقِدُ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا جَدَّتْنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَاةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّقَكُمْ أَوْ تُوَضِّعَ".

وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَدَّتْنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شَيْهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَدَّتْنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجِنَاةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْشِيئاً مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّقَهُ، أَوْ تُوَضِّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّقَهُ".

وحدثني أبو كامل جَدَّتْنَا حَمَادٌ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَدَّتْنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعاً عَنِ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى جَدَّتْنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى جَدَّتْنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ جَدَّتْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كَلَّمَهُمْ عَنِ تَافِعٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَيْرٌ إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجِنَاةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا، حَتَّى تُخَلِّقَهُ إِذَا كَانَ عَيْرٌ مُتَّبِعِهَا".

حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَدَّتْنَا جَرِيرٌ عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا اتَّبَعْتُمْ جِنَاةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضِّعَ".

وحدثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَا جَدَّتْنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ بِنْتِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ جَدَّتْنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ جَدَّتَنِي أَبِي عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ جَدَّتْنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ".

وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا جَدَّتْنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ بِنْتِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَّتْ جِنَازَةُ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ "إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا".

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ جَدَّتْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجِنَازَةٍ، مَرَّتْ بِهِ، حَتَّى تَوَارَتْ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ جَدَّتْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، لِجِنَازَةٍ يَهُودِيٍّ، حَتَّى تَوَارَتْ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَدَّتْنَا عُنْدَرُ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا جَدَّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حَنْفِيٍّ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ. فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ "أَلَيْسَتْ نَفْسًا".

وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ جَدَّتْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِيهِ: فَقَالَا بَكْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جِنَازَةٌ.

قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع". وفي رواية: "إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه".

وفي رواية: "إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع" وفي رواية: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعهم فلا يجلس حتى توضع".

وفي رواية: (أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله إنها يهودية فقال: إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا) وفي رواية: (قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت) وفي رواية: (قيل إنه يهودي، فقال: أليست نفساً؟) وفي رواية علي رضي الله عنه: (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد). وفي رواية: (رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا) قال القاضي: اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ. وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان: هو مخير. قال: واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما هو قيام من مرت به وبهذا قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، قال: واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روي ذلك عن عثمان وعلي ابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، هذا كلام القاضي، والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً وقالوا: هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم: (حتى تخلفكم) بضم التاء وكسر اللام المشددة أي تصيرون وراءها غائبين عنها. قوله صلى الله عليه وسلم: (فليقم حين يراها) ظاهره أنه يقوم بمجرد الرؤية قبل أن تصل إليه.

قوله: (إنها من أهل الأرض) معناه جنازة كافر من أهل تلك الأرض

2 باب نسخ القيام للجنازة

@وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَأِي تَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَتَخَنُ فِي جِنَازَةٍ، قَائِمًا وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجِنَازَةُ فَقَالَ لِي مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجِنَازَةُ. لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ تَافِعُ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَعَدَ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ تَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ، فِي شَأْنِ الْجِنَائِزِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ.

وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِإِنَّ تَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامًا، حَتَّى وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ. وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ قَالَ سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامًا، فَقُمْنَا وَقَعَدَ، فَقَعَدْنَا، يَعْنِي فِي الْجِنَازَةِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ جَدَّتْنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ.

2 باب الدعاء للميت في الصلاة

@وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنَّهُ. وَآكِرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرِّدِ، وَتَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تَقِيَتِ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ."

وَأَبْدَلُهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ . وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ) " قَالَ جُنَى تَمَيَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَتَا ذَلِكَ الْمَيِّتِ .
م 1 ح ع ... قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، تَخَوُّ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ .

وَحَدَّثَنَا تَصْرُفُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الْجَمْصِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدِ الأَيْلِيِّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَصَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً) يَقُولُ "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَآكِرْمْ نُزْلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْجُ وَبَرْدٍ، وَتَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُتَّقَى التَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلُهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ" .

قَالَ عَوْفٌ فَتَمَيَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَتَا الْمَيِّتِ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ذَلِكَ الْمَيِّتِ .

قوله: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه إلى آخره) فيه إثبات الدعاء في صلاة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها، وفيه استحباب هذا الدعاء، وفيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة، وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة، وإن صلى بالليل ففيه وجهان: الصحيح الذي عليه الجمهور أسر. والثاني يجهر. وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف، وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أي علمنيه بعد الصلاة فحفظته. قوله: (وحدثني عبد

الرحمن بن جبير) القائل وحدثني هو معاوية بن صالح
الراوي في الإسناد الأول عن حبيب

2 باب ابن يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

@ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ
عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّى عَلَيَّ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّى عَلَيَّ أُمَّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نُفْسَاءُ، فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيزيد بن
هرون. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَ
الفضل بن موسى كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يَهْدَا الإِسْنَادِ وَلَمْ
يَذْكُرُوا: أُمَّ كَعْبٍ.

وحدثنا محمد بن المثنى وَ عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ العَمِّيِّ قَالَا حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ
سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ فَمَا يَمْتَعِنِي مِنَ الْقَوْلِ
إِلَّا أَنْ هَهُنَا رَجَالَهُمْ أَسْرَ مِنِّي وَوَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِقَاسِهَا، فَقَامَ
عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا.
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ:
فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا.

قوله: (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء
وقام وسطها) هو بإسكان السين وفيه إثبات الصلاة على
النفساء، وأن السنة أن يقف الإمام عند عجيزة الميتة.

2 باب ركوب المصلى على الجنابة إذا انصرف

@ حدثنا يحيى بن يحيى وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ
لِيَحْيَى (قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ بْنُ
مَالِكِ بْنِ مَعُولٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَسٍ مُعَرَّوْرِيٍّ.
فَرَكِبَهُ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ جِنَاةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَتَحْنُ تَمْشِي
حَوْلَهُ.

وحدثنا محمد بن المثنى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ
المُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ

بْنِ حَزْبٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ. ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عُزِّيٍّ. فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكَبَهُ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ تَتْبَعُهُ نَسَعَى خَلْفَهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَمْ مِنْ عَذْقٍ مُعَلَّقٍ (أَوْ مُدَلَّى فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ) أَوْ قَالَ شُعْبَةُ "لَأَبِي الدَّحْدَاحِ".

قوله: (أتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه) معناه بفرس عرى وهو بضم الميم وفتح الراء، قال أهل اللغة: اعروريت الفرس إذا ركبته عربياً فهو معرورى، قالوا: ولم يأت أفعولى معدى إلا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء. قوله: (فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح) فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة، وإنما يكره الركوب في الذهاب معها، وابن الدحداح بدالين وحائين مهملات، ويقال أبو الدحداح، ويقال أبو الدحداحة، قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه. قوله: (ونحن نمشي حوله) فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب، وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب ونحوه في حق التابع أو نحو ذلك من المفاسد. قوله: (فعقله رجل فركبه) معناه أمسكه له وحبسه وفيه إباحة ذلك وأنه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه. قوله: (فجعل يتوقص به) أي يتوثب قوله: (كم من عذق معلق) العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة، وأما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مراداً هنا. قوله صلى الله عليه وسلم: "كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح" قالوا: سببه أن يتيماً خاصم أباً لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم له: اعطه إياها ولك بها عذق في الجنة، فقال لا، فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له، ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم ألي بها عذق إن أعطيتها اليتيم؟ قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح"

2 باب في اللحد ونصب اللبن على الميت

@ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمِسْوَرِيِّ
عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ
فِيهِ: اَلْحَدُّوا لِي لِحْدًا وَانصُبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (الحدوا لي لحداً) بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز
بقطع الهمزة وكسر الحاء، يقال لحد يلحد كذهب يذهب،
والحد يلحد إذا حفر اللحد، واللحد بفتح اللام وضمها
معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر، وفيه
دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد
أفضل من الشق إذا أمكن اللحد وأجمعوا على جواز اللحد
والشق. قوله: (الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما
صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه استحباب
اللحد ونصب اللبن وأنه فعل ذلك برسول الله باتفاق
الصحابة رضي الله عنهم، وقد نقلوا أن عدد لبناته صلى
الله عليه وسلم تسع

2 باب جعل القطيفة في القبر

@ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ وَوَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ فِي
قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.
قَالَ مُسْلِمٌ) أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ وَأَبُو النَّيَّاحِ
اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ مَاتَا بِسَرَخْسَ.

قوله: (جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة
حمراء) هذه القطيفة ألقاها شقران مولي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم، وقد نص الشافعي وجميع
أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو
مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذ
عنهم البغوي من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب لا بأس
بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهته كما قاله الجمهور،
وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك لم

يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يستبدلها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله أعلم. والقטיפفة كساء له حمل.

قوله: (قال مسلم: أبو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعي، وأبو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس) وهو أبو جمرة بالجيم والضبعي بضم الصاد المعجمة وفتح الباء الموحدة، وأما سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهي بفتح السين والراء وإسكان الخاء المعجمة، ويقال أيضاً بإسكان الراء وفتح الخاء والأول أشهر، وإنما ذكر مسلم أبا جمرة وأبا التياح جميعاً مع أن أبا جمرة مذكور في الإسناد ولا ذكر لأبي التياح هنا لاشتراكهما في أشياء قل أن يشترك فيها اثنان من العلماء لأنهما جميعاً ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس في سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة، وذكر ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم الأصبهاني عمران والد أبي جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة، قالوا: واختلف العلماء هل هو صحابي أم تابعي؟ قالوا: وكان قاضياً علي البصرة روى عنه ابنه أبو جمرة وغيره. قال الحاكم أبو أحمد في كتابه في الكنى: ليس في الرواة من يكنى أبا جمرة بالجيم غير أبي جمرة هذا.

2 باب الأمر بتسيوية القبر

@وحدَّثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو جَدَّتْنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَحْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ جَدَّتْنَا ابْنُ وَهْبٍ جَدَّتَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ . (فِي رِوَايَةِ هَرُونَ) أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شَقِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَصَّالَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ يَرْبُوعٍ بِرُودِسَ فَتُوفِّيَ صَاحِبُ لَنَا فَأَمَرَ فَصَّالَةَ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ يَرْبُوعٍ بِقَبْرِهِ فَمَسَّوِيَّ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَّتِهَا.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَافُ جَدَّثَنَا وَ كَيْعُ بْنُ سُهَيْبَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا بَعَثَكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْ لَا تَدَعَّ تِمْنًا إِلَّا أَطْمَسْتَهُ. وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ جَدَّثَنَا يَحْيَى (هُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: وَلَا صُورَةَ إِلَّا أَطْمَسْتَهَا.

قوله: (أن أبا علي الهمداني حدثه) وفي رواية هارون أن ثمامة بن شفي حدثه فأبو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمداني بإسكان الميم وبالذال المهملة. قوله: (كنا مع فضالة بأرض الروم برودس) هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم، وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الأكثرين، ونقل عن بعضهم بفتح الراء، وعن بعضهم بفتح الدال، وعن بعضهم بالشين المعجمة، وفي رواية أبي داود في السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال: هي جزيرة بأرض الروم. قال القاضي عياض رضي الله عنه: ذكر مسلم رضي الله عنه تكفين النبي صلى الله عليه وسلم وإقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه ولا خلاف أنه غسل، واختلف هل صلى عليه فليل لم يصل عليه أحد أصلاً، وإنما كان الناس يدخلون أرسالاً يدعون وينصرفون، واختلف هؤلاء في علة ذلك فليل لفضيلته فهو غني عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله، وقيل بل لأنه لم يكن هناك إمام وهذا غلط فإن إمامة الفرائض لم تتعطل، ولأن بيعة أبي بكر كانت قبل دفنه وكان إمام الناس قبل الدفن، والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا عليه فرادي فكان يدخل فوج يصلون فرادي ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك، ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان، وإنما أخرجوا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء وأواخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم

إمام يرجعون إلى قوله إن اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه ودفنه ينقادون لأمره لئلا يؤدي إلى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا أهم الأمور والله أعلم. قوله: (يا امرأ بتسويتها). وفي الرواية الأخرى: ولا قبراً مشرفاً إلا بسويته. فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه، ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك.

قوله: (أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته) فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح. قوله: (عن أبي الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين

النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

وحدَّثني هرون بن عبد الله حدَّثنا حجاج بن محمد. وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ. وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى عَنْ تَقْصِصِ الْقُبُورِ. قوله: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه). وفي الرواية الأخرى:

(نهى عن تقصيص القبور) التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص، وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه. هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء، وقال مالك في الموطأ: المراد بالقعود الجلوس، ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا: (لا تجلسوا على القبور) النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ، فَتَخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ".

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ). ح وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَتَوِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا".

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَتَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ . وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا".

وفي الرواية الأخرى: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) قال أصحابنا: تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه، وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب، قال الشافعي في الأم: ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى، ويؤيد الهدم قوله: (ولا قبراً مشرفاً إلا سويته).

قوله: (عن بسر بن عبيد الله) هو بضم الباء وبالسين المهملة. قوله: (عن أبي مرثد) هو بالمثلثة واسمه كنان بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي. قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) فيه تصریح بالنهي عن الصلاة إلى قبر، قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس.

2 باب الصلاة على الجنائز في المسجد

@وحدّثني عليّ بن حُجر السَّعْدِيّ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيّ (وَاللَّفْظُ لِاسْحَقَ) قَالَ عَلِيّ جَدَّتْنَا وَقَالَ اسْحَقُ:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ
عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ
ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ مَا تَسِيءُ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي
الْمَسْجِدِ.

وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَدَّتْنَا بِهِزُ جَدَّتْنَا وَهَيْبُ جَدَّتْنَا
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ
أَرْسَلَ أَرْوَاحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ
فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا فَوُوقِفَ بِهِ عَلَيَّ حُجْرَهُنَّ
يُصَلِّينَ عَلَيْهِ. أَخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى
الْمَقَاعِدِ فَبَلَّغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا مَا كَانَتْ
الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ فَبَلَّغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ مَا
أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَيَّ أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ
يَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءِ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.
وحدّثني هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ
رَافِعٍ) قَالَا جَدَّتْنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (بِعْنِي ابْنُ
عُثْمَانَ) عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
عَائِشَةَ، لَمَّا تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ
الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ وَاللَّهِ
لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ابْنِي
بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلِ وَأَخِيهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ (سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ. أُمُّهُ بَيْضَاءُ.
قَوْلُهَا: (مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ
سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ). وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى:
(وَاللَّهُ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ
ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ). وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: (وَاللَّهُ لَقَدْ
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ابْنِي بَيْضَاءَ فِي
الْمَسْجِدِ سُهَيْلِ وَأَخِيهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: بَنُو بَيْضَاءَ ثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ:

سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه. وفي هذا الحديث دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد، وممن قال به أحمد وإسحاق. قال ابن عبد البر: ورواه المدنيون في الموطأ عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي. وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك: على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه في المسجد بحديث في سنن أبي داود: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له" ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء، وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة، أحدها: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف. والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود: "ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه" ولا حجة لهم حينئذ فيه. الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال فلا شيء لوجب تأويله علي فلا شيء عليه ليجمع بين الروایتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء، وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى: {وإن أسأتم فلها}. الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم. وفي حديث سهيل هذا دليل لطهارة الأدمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا. قوله: (وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قال حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: خالف الضحاك حافظ إن مالك والماجنشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلًا، وقيل عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح إلا مرسلًا هذا كلام الدارقطني، وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة

في مقدمة هذا الشرح في مواضع منه، وهو أن هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة لأنه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدر فيه والله أعلم

2 باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها
@ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ جَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ شَرِيكٍ (هُوَ ابْنُ أَبِي تَمْرِ بْنِ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا كَانَ لَيْلُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ عِدًّا. مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لِأَحْفُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرَقِدِ" (وَلَمْ يُقَمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ وَأَتَاكُمْ")

وحدَّثني هرون بن سعيد الأيلي جَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ: أَلَا أَحَدُّتُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِّي قُلْنَا: بَلَى. ح وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجَ الْأَعْوَرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ (رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أَحَدُّتُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي قَالَ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّةَ التِّي وَلَدَيْهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أَحَدُّتُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: بَلَى قَالَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِجْلَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاصْطَبَجَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْتِمًا ظَنُّ أَنْ قَدْ رَقِدْتُ، فَأَخَذَ رِجْلَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ. ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا. فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاجْتَمَرْتُ، وَتَقَعْتُ إِزَارِي. ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ جَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ قَاطِلَ الْقِيَامِ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَاسْرَعُ فَاسْرَعْتُ فَهَزَوْلَ فَهَزَوْلْتُ فَاحْضَرْتُ فَاحْضَرْتُ فَسَبَقْتُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اصْطَبَجْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: مَا لِكَ يَا

عَائِشُ حَشِيًّا رَابِيَةً 'قَالَتْ قُلْتُ لِإِي شَيْءٍ قَالَ:
لَتُخْبِرِينِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ' قَالَتْ قُلْتُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبِرْتُهُ قَالَ : قَالَتْ السَّوَادُ
الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟ 'قُلْتُ نَعَمْ فَلَهَدَيْتَنِي فِي صَدْرِي لِهَدَاةٍ
أَوْجَعْتَنِي. ثُمَّ قَالَ: "أُظَنَّتْ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟"
قَالَتْ مَهْمَا يَكُتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ قَالَ : قَالَ جَبْرِيلُ
أَتَانِي حِينَ رَأَيْتَ، فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكَ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ
مِنْكَ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَصَعْتَ ثِيَابَكَ وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ
رَقَدْتَ فَبَكَرْتَهُ أَنْ أُوقِظَكَ وَحَشَيْتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَقَالَ:
إِنَّ رَبَّكَ يَا مُرْكُ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ " قَالَتْ:
قُلْتُ بِكَيْفٍ أَقُولُ لَهُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : قُولِي: السَّلَامُ
عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَبَرَاحِمِ اللَّهِ
الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ
لَلْأَحْقُونَ".

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ .قَالَ جَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنْتِ
مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ
قَائِلُهُمْ يَقُولُ : (فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ): السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ،
(فِي رِوَايَةِ رُهَيْبٍ): السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَلْأَحْقُونَ. أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا
وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ.

قوله صلى الله عليه وسلم: "السلام عليكم دار قوم
مؤمنين" دار منصوب على النداء أي يا أهل دار فحذف
المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وقيل منصوب على
الاختصاص، قال صاحب المطالع: ويجوز جره على البدل
من الضمير في عليكم، قال الخطابي: وفيه أن اسم الدار
يقع على المقابر، قال: وهو صحيح فإن الدار في اللغة يقع
على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول وأنشد
فيه. وقوله صلى الله عليه وسلم: "وإنا إن شاء الله بكم
لاحقون" التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتنال قول
الله تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن
يشاء الله} وقيل: المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها،

وقيل غير ذلك، وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم. قولها: (يخرج من آخر الليل إلى البقيع) فيه فضيلة زيارة قبور البقيع. قوله صلى الله عليه وسلم: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين" قال الخطابي وغيره فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصمورحمته ما شاء أن يترحمنا قوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد" البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن أهل المدينة، سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج، وفيه إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حي وميت. قوله: (حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا عبد الله بن وهب

أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشة تحدث فقالت: ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني؟ قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجاً الأعور واللفظ له قال: حدثنا

حجاج بن محمد بن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوماً ألا أحدثكم عني وعن أمي) إلى آخره. قال القاضي: هكذا وقع في مسلم في إسناد حديث حجاج عن ابن جريج أخبرني

عبد الله رجل من قريش. وكذا رواه أحمد بن حنبل. وقال النسائي وأبو نعيم الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله الجرجاني كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي: حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي ملكية. وقال

الدارقطني: هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة. قال أبو علي الغساني الجياني: هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم، قال: وهو أيضاً من الأحاديث التي وهم في روايتها، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن

جريج قال: أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة أنه سمع عائشة، قال القاضي: قوله إن هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند وإنما لم يسم رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع إذ المنقطع ما سقط من رواته راو قبل

التابعي، قال القاضي: ووقع في سنده إشكال آخر وهو أن قول مسلم وحدثني من سمع حجاجاً الأعور واللفظ له قال: حدثنا حجاج بن محمد يوهم أن حجاجاً الأعور حدث به عن آخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذا بل حجاج الأعور هو حجاج بن محمد بلا شك، وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجاً الأعور قال هذا المحدث حدثني حجاج بن محمد فحكي لفظ المحدث هذا كلام القاضي. قلت: ولا يقدر رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه عن حجاج الأعور لأن مسلماً ذكره متابعة لا متأسلاً معتمداً عليه بل الاعتماد على الإسناد الصحيح قبله. قولها: (فلم يلبث إلا ريثما) هو بفتح الراء وإسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة أي قدر ما. قولها: (فأخذ رداءه رويداً) أي قليلاً لطيفاً لئلا ينبهها. قولها: (ثم أجافه) بالجيم أي أغلقه وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل. قولها: (وتقنعت إزارتي) هكذا هو في الأصول إزاري بغير باء في أوله وكأنه بمعنى لبست إزارتي فلهذا عدي بنفسه. قولها: (جاء البقيع فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات) فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه، وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور. قولها: (فأحضر فأحضرت) الإحضر العدو قولها: (فقال مالك يا عائش حشياً رابية) يجوز في عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاربان في كل المرخمت، وفيه جواز ترخيم الاسم إذا لم يكن فيه إيذاء للمرخم، وحشياً بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور معناه وقد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره، يقال: امرأة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش قيل أصله من أصاب الربو حشاه، وقوله رابية أي مرتفعة البطن. قولها: (لا بي شيء) وقع في بعض الأصول لا بي شيء بباء الجر، وفي بعضها لأي شيء بتشديد الباء وحذف الباء على الاستفهام، وفي بعضها لا شيء، وحكاها القاضي قال: وهذا الثالث أصوبها. قوله صلى الله عليه

وسلم: "فأنت السواد" أي الشخص. قولها: (فلهديني) هو بفتح الهاء والداال المهملة وروي فلهزني بالزاي وهما متقاربان، قال أهل اللغة: لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها أي دفعه، ويقال لهزه إذا ضربه بجمع كفه في صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه. قوله: (قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم) هكذا هو في الأصول وهو صحيح وكأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت: نعم. قولها: (قلت كيف أقول يا رسول الله؟ قال: قل: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منكم ومنا والمستأخرين وإنا إن شاء الله تعالى بكم للاحقون) فيه استحباب هذا القول لزائر القبور، وفيه ترجيح لقول من قال في قوله: سلام عليكم دار قوم مؤمنين أن معناه أهل دار قوم مؤمنين، وفيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد، وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى: {فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين} ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن، لأن المؤمن إن كان منافقاً لا يجوز السلام عليه والترحم، وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور، وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها تحريمها عليهن لحديث: "لعن الله زورات القبور". والثاني: يكره.

والثالث: يباح، ويستدل له بهذا الحديث وبحديث: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" ويجاب عن هذا بأن نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول والله أعلم

2 باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه

@ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ (بِعْنِي ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ اسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي".

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبُ بْنُ حَزْبٍ قَالَا جَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ زَارَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَتْ وَأَبَكَتْ مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: "اسْتَأذِنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤَدِّنْ لِي وَاسْتَأذِنْتُهُ فِي أَنْ أُزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي. فَرُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ".

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي سِنَانَ (وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ) عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَهَيُّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُورُوهَا وَتَهَيُّتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَتَهَيُّتُكُمْ عَنِ التَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا".

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رَوَاتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ زَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ (الشَّكُّ مِنْ أَبِي حَيْثَمَةَ) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَ عَبْدِ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ جَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانَ.

قوله صلى الله عليه وسلم: "استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي" فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة، لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى وقد قال الله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفاً} وفيه النهي عن الاستغفار للكفار. قال القاضي عياض رحمه الله: سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله صلى الله عليه

وسلم في آخر الحديث: "فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت"، قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال: حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت) هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء بن ماهان لأهل المغرب، ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي، ولكنه يوجد في كثير من الأصول في آخر كتاب الجنائز ويصيب عليه وربما كتب في الحاشية، رواه أبو داود وفي سننه عن محمد بن سليمان الأنباري عن محمد بن عبيد بهذا الإسناد، ورواه النسائي عن قتيبة عن محمد بن عبيد، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد وهؤلاء كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك. قوله: (فبكى وأبكى من حوله) قال القاضي: بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به.

قوله: (محارب بن دثار) هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة. قوله صلى الله عليه وسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهى الرجال عن زيارتها وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم، وأما النساء ففيهن خلاف لأصحابنا قدمناه وقدمنا أن من منعهن قال: النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الأصوليين، وأما الانتباز في الأسقية فسبق بيانه في كتاب الإيمان في حديث وفد عبد القيس وستأتي بقيته في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى، وأما الأضاحي فسيأتي إيضاها في بابها إن شاء الله تعالى

2 باب ترك الصلاة على القاتل نفسه

@حدثنا عون بن سلام الكوفي. أخبرنا زهير عن سمالك، عن جابر بن سمرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه.

قوله: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) المشاقص سهام عراض واحدها

مشقص بكسر الميم وفتح القاف، وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يصلى عليه وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلى الله عليه وسلم: "صلوا على صاحبكم" قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا. وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم. وعن الزهري لا يصلى على مرحوم ويصلى على المقتول في قصاص. وقال أبو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على قتل الفئة الباغية. وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا. وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها، ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير. واختلفوا في الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف إذا مضى عليه أربعة أشهر، ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك، وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور: لا يغسل ولا يصلى عليه. وقال أبو حنيفة: يغسل ولا يصلى عليه. وعن الحسن يغسل ويصلى عليه والله أعلم.